المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يصاد السمك بشيء نجس .

مسألة : قال : ولا يصاد السمك بشيء نجس .

ومعنى ذلك أن يترك في الماء نجس كالعذرة والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصيدوه به فكره أحمد ذلك وقال : هر حرام لا يصاد به وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعذرة وما لا يتفرق كالجرذ وقطعة من الميتة وكره أحمد ببنات وردان وقال أن مأواها الحشوش وكره الصيد بالضفادع وقال الضفدع نهي عن قتله